



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

## قرار وزيري

رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

**بشأن مدرسة دار اللغات الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي**

## وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

## قرر

### المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والصادر لمدرسة دار اللغات الخاصة للغات والكانة في الكيلو (٦) طريق أبيس الزراعي والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد المانحة لتصبح (ADVANC ED) (ADVANCING EXCELLENCE IN EDUCATION WORLD WIDE) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بنفس عدد الفصول وبنفس الكثافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

#### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصحف على أن يُؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصحف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

#### المادة الثالثة :

تخضع مدرسة دار اللغات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

#### المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فنيم)

